

الجمهورية التونسية

وزارة العدل

محكمة التعقيب

ع 78547 دد القضية

تاريخ القرار: 21 أكتوبر 2025

أصدرت محكمة التعقيب القرار الآتي:

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم في 05 أبريل 2024 من الأستاذ ***** المحامي
لدى التعقيب.

نيابة عن :

بن ***** ، قاطن ب ***** ، محل محابته
بمكتب نائبه الاستاذ ***** الكائن ب. *****

ضد :

بن ***** ، قاطن ب ***** ينوبه الاستاذ
***** .

طعنا في الحكم الاستئنائي المدني عدد 63924 الصادر عن محكمة الاستئناف ب ***** بتاريخ 08
نوفمبر 2023 والقاضي نهائيا بقبول الاستئنافين الأصلي و العرضي شكلا و في الأصل بنقض
الحكم الابتدائي و القضاء مجددا بعدم سماع الدعوى و اعفاء الطاعن من الخطية و ارجاع المال المؤمن
اليه و حمل المصاريف القانونية على المستأنف ضده و تغريمه لفائدة المستأنف بخمسمائة دينار)
500د) لقاء اتعاب تقاضي و اجرة محاماة.

وبعد الإطلاع على مستندات التعقيب المبلغة للمعقب ضده و على نسخة الحكم المطعون فيه وعلى جميع الإجراءات والوثائق المقدمة طبق مقتضيات الفصل 185 من م م م ت.

وبعد الإطلاع على مذكرة الرد على تلك المستندات المقدمة من قبل الأستاذ ***** في حق المعقب ضده و الرامية إلى طلب رفض مطلب التعقيب أصلا.

وبعد الإطلاع على ملحوظات النيابة العمومية والرامية إلى رفض مطلب التعقيب أصلا و الحجز.

وبعد الإطلاع على أوراق القضية و المفاوضة بحجرة الشورى طبق القانون، صرح بما يلي:

من حيث الشكل:

حيث استوفى مطلب التعقيب جميع أوضاعه وصيغته القانونية طبق أحكام الفصل 175 وما بعده من م م م ت وتعين قبوله شكلا.

من حيث الأصل:

حيث تفيد وقائع القضية كيفما أوردتها القرار المنتقد والأوراق التي انبنى عليها قيام المدعي في الأصل (المعقب الآن) لدى المحكمة الابتدائية ب***** عارضا بواسطة نائبه انه على ملكه جميع العقار المتمثل في قطعة ارض بيضاء مقام عليها محل سكنى كائنة ب***** يحدّها قبلة ورثة ***** بن ***** و شرقا اصول زيتون على ملك ورثة ***** و جوبا محل سكنى ***** و غربا محل سكنى ***** و قد انجرت ملكية العقار الموصوف العللاه له بموجب الهبة من والده ***** بن ***** بمقتضى عقد الهبة المحرر بالحجة العادلة في 2012/02/28 المسجل بالقباضة المالية ب***** بتاريخ 2013/03/14 ، و اشتمل محل السكنى الكائن بالعقار على غرفتين قبليتي المفتح بقيت احدهما ملكا شائعا بينه و بين شقيقاته الاناث حسب عقد الهبة و تولى المطلوب في الاصل (المعقب ضده الان) الاستيلاء على الغرفة القبليّة الثانية و تولى فتح باب خلفي بها يفتح على محل سكناه كما تولى الاستيلاء على شريط من

الأرض البيضاء التابع له دون وجه حق، و طلب عملاً بأحكام الفصل 22 من مجلة الحقوق العينية الإذن تحضيرياً بإجراء بحث استحقاقى على عين محل النزاع بواسطة القاضي المقرر مرفوقاً بخبير مختص يتولى ضبط حدود العقار و مساحته كتشخيصه و تطبيق عقده انتهاء إلى القضاء باستحقاقه لذات العقار و الزام المطلوب برفع يديه عن الجزء الذي تولى الاستيلاء عليه و تركه خالياً من جميع الشواغل.

وبعد استيفاء الإجراءات القانونية أصدرت محكمة البداية حكمها عدد 23167 بتاريخ 2021/05/06 و القاضي ابتدائياً باستحقاق المدعى محل النزاع المشخص بتقرير الخبير السيد ***** المؤرخ في 2019/03/21 و الزام المدعى عليه برفع يده عنه و تسليمه للمدعى خالياً من جميع الشواغل كتغريمه لفائدة المدعى بأربعمئة دينار (400د) لقاء اتعاب تقاضى و اشراف محاماة و حمل المصاريف القانونية على المحكوم عليه الموصوف بتقرير الاختبار المنجز من قبل الخبير ***** في 2018/05/22 و بالزام المدعى عليهم بتسليمه له شاغراً من كل الشواغل و حمل المصاريف القانونية عليهم و رفض الدعوى فيما زاد على ذلك .

فاستأنفه المطلوب في الأصل طالبا نقضه و القضاء مجددا برفض الدعوى وأصدرت محكمة الدرجة الثانية حكمها المبين نصه بالطالع، فتعقبه المدعى في الأصل بواسطة نائبه الأستاذ ***** الذي طلبت صلب مستندات طعنه نقضه مع الإحالة بناء على ما يلي:

المطعن الأول : خرق احكام الفصل 175 من م م م ت.

قولاً بأنه بالرجوع إلى مستندات استئناف نائبة المعقب ضده الآن فقد انحصرت الطلبات في طلب النقض و القضاء مجددا برفض الدعوى و احتياطياً إعادة إجراء البحث الاستحقاقى و لم يطلب المعقب ضده القضاء بعد سماع الدعوى و ان المحكمة ملزمة بان تحكم في حدود الطلبات المضمنة بمستندات الاستئناف وقد جاء بالفصل 175 من م م م ت انه يمكن الطعن بالتعقيب في الأحكام النهائية الدرجة إذا صدر الحكم بما لم يطلبه الخصوم أو بأكثر مما طلبوه.

المطعن الثاني : خرق الفصل 86 من م م م ت.

قولاً بأن محكمة القرار المنتقد تجاوزت تقرير الاختبار و اقتصرت على تحريرات مكتبية دون مقاربتها بمحل النزاع و كان عليها أن تأذن بإعادة إجراء البحث الاستحقاقي أو إعادة تطبيق المؤيدات و طالما لم تفعل ذلك فان حكمها جانب الصواب.

وحيث أجاب الاستاذ ***** في حق المعقب ضده قولاً في خصوص المطعن الأول بان حكم محكمة القرار المطعون فيه كان متماشياً و النتيجة التي انتهى إليها و معللاً تعليلاً قانونياً مستساغاً مما له اصل ثابت بالملف منتهياً بذلك إلى الحكم بعدم سماع الدعوى باعتبار أن المحكمة بسطت سلطتها التقديرية على فهم الوقائع و استخلاص النتائج القانونية منه ، و خلافاً لما ورد بمستندات الطعن فان ذلك يدخل في إطار السلطة التقديرية للمحكمة ، مضيفاً في خصوص المطعن الثاني انه دفع جديد لا يجوز التمسك به أمام محكمة التعقيب كما أن الاختبار هو من المسائل الفنية التي لا تقيد المحكمة تطبيقاً لأحكام الفصل 112 من م م م ت و ترجع سلطة الإذن به أو بإعادته أو الأخذ بنتيجته أو استبعادها لمطلق اجتهاد محكمة الموضوع و طلب القضاء برفض مطلب التعقيب أصلاً .

المحكمة

عن المطعن الأول المتعلق بخرق أحكام الفصل 175 من م م م ت.

حيث عاب الطاعن على محكمة القرار المنتقد مخالفة أحكام الفصل 175 من م م م ت عند قضائها بعدم سماع الدعوى في تجاوز لما طلبه المستأنف لديها (المعقب ضده الآن) الذي طلب صلب مستندات الاستئناف المقدمة من قبل نائبته النقص و القضاء مجدداً برفض الدعوى و احتياطياً إعادة إجراء البحث الاستحقاقي و لم يطلب القضاء بعد سماع الدعوى .

وحيث يتضح بالرجوع إلى القرار المطعون و الأسانيد القانونية التي انبنى عليها أن المحكمة مصدرته
بنت في جوهر النزاع و أسست قضاءها بعدم سماع الدعوى لعدم ثبوت اشتغال محل السكنى على
مطبخ آخر غير المطبخ محل النزاع مما يشكل قرينة على شمول البيع الصادر للمستأنف لديها (المعقب
ضده الآن) للغرفة محل النزاع و أن تلك القرينة تعززت بالبيئة الواقع سماعها بجلسة التحريات المكتبية
و بتصريحات شقيق الطرفين من أن محل النزاع يمثل جزءا من محل سكنى المعقب ضده الآن ، و بذلك
تكون قد مارست صلاحياتها في حسم النزاع بصورة مبدئية وفق ما توفر لديها من وسائل إثبات و ما
عرض عليها من مؤيدات و لا تثريب عليها حينئذ حينما قضت بعدم سماع دعوى المعقب الآن رغم
أن المستأنف لديها طلب بواسطة نائبه القضاء برفضها و لا يعد ذلك حكما بما لم يطلبه الخصوم و
إنما فصلا للدعوى لا سيما و أن رفض الدعوى هو حكم وقي تلجا إليه محكمة الأصل عند عدم
وضوح الدعوى و عدم تقريرها أو تناقضها مع سندها دون البت في اصل النزاع وهي غير صورة قضية
الحال مما يتعين معه رد هذا المطعن لعدم وجاهته.

عن المطعن الثاني المتعلق بخرق الفصل 86 من م م م ت.

حيث تضمن المطعن المثار النعي على محكمة القرار المطعون فيه في استبعادها تقرير الاختبار المأذون
به و اقتصارها على التحريات المكتبية دون مقاربتها بمحل النزاع و الحال انه كان عليها إعادة البحث
الاستحقاقى وهو مطعن لا يثار امام هذه المحكمة باعتبار انه من قبيل الجدل الموضوعي الذي يهدف
إلى مناقشة محكمة الأصل في تقديرها للوقائع والأدلة والحجج التي استندت إليها لبناء قضاؤها وهو
أمر يرجع إلى مطلق اجتهادها دون رقابة عليها من محكمة القانون طالما كان ما انتهت إليه مؤيد
واقعا ومبرر قانونا بما له اصل ثابت بالملف وتعين و الحالة تلك رد المطعن لعدم وجاهته .

لهذه الأسباب

قررت المحكمة قبول مطلب التعقيب شكلا و رفضه أصلا وحجز معلوم الخطية المؤمن.

وصدر هذا القرار بحجرة الشورى بجلسة يوم 21 أكتوبر 2025 عن الدائرة المدنية الرابعة عشر

برئاسة السيدة ***** وعضوية المستشارين السيدين ***** و *****

وبحضور المدعي العام السيدة ***** وبمساعدة كاتبة الجلسة السيدة *****

وحرر في تاريخه